العددِ 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20 Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

دور القضاء الإداري العراقي في حماية الحقوق والحريات: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ المحكمة الإدارية العليا

م.م. حيدر حسين عيدان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

The Role of the Iraqi Administrative Judiciary in Protecting Rights and Freedoms: An Analytical Study in Light of the Principles of the Supreme Administrative Court

M.M. Haider Hussein Eidan
Ministry of Higher Education and Scientific Research
الإيميل: headarhussain77@gmail.com
Mail: headarhussain77@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور القضاء الإداري العراقي، ممثلاً بالمحكمة الإدارية العليا، في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. تركز الإشكالية الرئيسية على مدى نجاح المحكمة في الموازنة بين سلطات الإدارة التقديرية ومتطلبات حماية الحقوق التي كفلها الدستور .اعتمد البحث منهجاً تحليلياً، حيث تناول الإطار القانوني لرقابة القضاء الإداري المبحث الأول، ثم انتقل إلى تحليل أبرز المبادئ القضائية التي أرستها المحكمة الإدارية العليا في دعاوى الإلغاء الرقابة على عيب السبب وإساءة استعمال السلطة ودعاوى التعويض المبحث الثاني .وقد خلص البحث إلى أن المحكمة الإدارية العليا تلعب دوراً إيجابياً متنامياً في حماية الحقوق، خاصة عبر تفعيلها لمبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، وتطويرها لمبادئ التعويض بما يوازن بين حق الفرد والمصلحة العامة. وأوصى البحث بضرورة التوسع التشريعي والقضائي في نطاق الرقابة لتعزيز هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاداري، المحكمة الادارية، الالغاء والمراقبة، دعاوى التعويض، المصلحة العامة.

Abstract

This research aims to analyze the role of the Iraqi administrative judiciary, represented by the Supreme Administrative Court, in protecting the fundamental rights and freedoms of individuals. The core problematic focuses on the extent to which the Court has succeeded in balancing the discretionary powers of the administration with the requirements of protecting constitutionally guaranteed rights. The research adopted an analytical approach. It first addressed the legal framework of administrative judicial review Chapter One, then moved to analyze the most prominent judicial principles established by the Supreme Administrative Court in annulment cases reviewing flaws in 'reason' and 'abuse of power' and compensation cases Chapter Two. The study concludes that the Supreme Administrative Court plays an increasingly positive role in protecting rights, particularly by activating the principle of proportionality between the offense and the penalty, and by developing compensation principles that balance individual rights with the public interest. The research recommends legislative and judicial expansion of the scope of review to enhance this protection.

Keywords: Administrative judiciary, Administrative court, Annulment and oversight, Compensation claims, Public interest.

المقدمة

في خضم تعقيد العلاقات بين الأفراد والسلطة الإدارية، وتنامي التدخلات الحكومية في شتى مجالات الحياة، تبرز أهمية وجود جهة قضائية مختصة تُعنى بالفصل في منازعات الأفراد مع الإدارة، وهي ما يُطلق عليه بالقضاء الإداري. ويُعد هذا القضاء في الأنظمة القانونية الحديثة، خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات ضد تعسف الإدارة أو تجاوزها لحدود القانون.

وفي العراق، لا يخرج هذا التصور عن السياق العالمي، فقد شهد القضاء الإداري تطورًا ملحوظًا منذ إقرار الدستور العراقي لعام 2005، الذي أولى الحقوق والحريات أهمية بالغة، ونص على ضمان حمايتها وعدم المساس بها إلا بموجب القانون. وفي هذا الإطار، تتجلى أهمية المحكمة الإدارية العليا، بوصفها أعلى هيئة قضائية إدارية، تكرّس من خلال أحكامها المبادئ القانونية التي تشكل مرجعية للموازنة بين الصالح العام وحرية الأفراد.

تُعدّ "دولة القانون" المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الحديثة، والتي تهدف إلى إخضاع جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة الإدارية، لسيادة القانون. ولا تكتمل أركان هذه الدولة إلا بوجود رقابة قضائية فعالة ومستقلة تضمن هذا الخضوع، وهنا يبرز دور القضاء الإداري كضمانة جوهرية لمبدأ المشروعية، فهو "قضاء المشروعية" الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهتهم لسلطات الإدارة الواسعة [1].

وفي العراق، مرّ القضاء الإداري بتطورات تنظيمية هامة، انتهت بتبوئه مكانة محورية ضمن هيكلية "مجلس الدولة" العراقي، والذي أُنيط به دور القضاء الإداري والفتوى والصياغة [2]ولم يعد دور هذا القضاء مجرد رقابة شكلية على صحة القرارات الإدارية، بل أصبح "الحارس الطبيعي" للحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

لقد أفرد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 باباً كاملاً الباب الثاني للحقوق والحريات، مؤكداً على سموها وعدم جواز تقييدها إلا بقانون جمهورية العراق - دستور جمهورية العراق النافذ - بغداد - 2005 - المادة 46. وأمام اتساع نشاط الإدارة وتعدد قراراتها التي قد تمس هذه الحقوق مثل الحق في الوظيفة العامة، أو حرية التعبير، أو حق الملكية، كان لا بد للقضاء الإداري من التدخل لوضع الموازين الدقيقة بين مقتضيات المصلحة العامة وحرمة الحقوق الفردية [3]

ويأتي هذا البحث ليركز ليس فقط على دور القضاء الإداري بشكل عام، بل على دور "المحكمة الإدارية العليا" بشكل خاص. فباعتبارها أعلى جهة قضائية إدارية في العراق، فإن المبادئ التي ترسيها في أحكامها التمييزية لا تحل النزاع الفردي فحسب، بل تشكل سوابق قضائية ملزمة تساهم في توحيد تفسير القانون وتطوير النظرية العامة للقرار الإداري، بما يخدم في نهاية المطاف تعزيز حماية الحقوق والحريات.

ينطلق هذا البحث من الحاجة إلى تقييم الدور الحقيقي الذي تنهض به المحكمة الإدارية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، مع التركيز على المبادئ القضائية التي أرستها وأثرها العملي في ضمان تلك الحماية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب نظرية وعملية، تتصل بمكانة القضاء الإداري ودوره المحوري في حماية الحقوق الدستورية للمواطنين من جهة، وضبط أداء الإدارة العامة من جهة أخرى، ويمكن تلخيص أهمية البحث فيما يأتي:

1. **دستورية الموضوع:** يتناول البحث موضوعًا يرتبط مباشرة بأحكام الدستور العراقي لعام 2005، لا سيما المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، مما يسلّط الضوء على الآليات القضائية التي تكفل تنفيذ هذه الأحكام على أرض الواقع.

---

[1] الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 ، ص 75.

[2] مجلس النواب العراقي، قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل، بغداد، الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، 1979، المادة 1.

[3] لعاني، مازن ليلو، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، 2017، ج 1، ص 98.

2. **التطور القضائي في العراق:** يأتي البحث في وقت يشهد فيه القضاء الإداري العراقي تطورًا ملحوظًا، خاصة في اجتهادات المحكمة الإدارية العليا، التي بدأت ترسّخ مبادئ قانونية حديثة لحماية الحقوق، ما يستدعي الوقوف عند هذه التطورات وتحليلها.
3. **البعد الحقوقي والإنساني:** يمثل القضاء الإداري صمام أمان ضد تعسف الإدارة، ويشكّل مرجعًا لحماية الحقوق الفردية من الانتهاك، خاصة في ظل اتساع سلطات الإدارة في المجال الوظيفي، والاستثماري، والخدمي.
4. **ندرة الدراسات التحليلية المتخصصة:** رغم أهمية القضاء الإداري، إلا أن الدراسات التي تناولت بالتحليل الدقيق مبادئ المحكمة الإدارية العليا في العراق لا تزال محدودة، مما يجعل هذا البحث مساهمة علمية مميزة في هذا المجال.
5. **قيمة تطبيقية لصناع القرار:** يوفّر البحث توصيات قابلة للتطبيق على صعيد التشريع والممارسة القضائية، يمكن أن يستفيد منها المشرّع، والقضاة، والمحامون، والباحثون، في سبيل تعزيز المشروعية الإدارية وحماية الحقوق.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول محاولة تقييم الدور الفعلي الذي تلعبه المحكمة الإدارية العليا في حماية الحقوق والحريات. ففي ظل امتلاك الإدارة لسلطات واسعة وامتيازات تستهدف تحقيق المصلحة العامة، يصبح التحدي هو كيفية منع هذه السلطات من الانحراف أو التعسف.

وعليه، يمكن صياغة **الإشكالية الرئيسية** على النحو التالي:

"إلى أي مدى نجحت المحكمة الإدارية العليا في العراق، من خلال المبادئ القضائية التي أرستها، في تحقيق توازن فعال بين متطلبات المصلحة العامة وسلطات الإدارة التقديرية، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المنصوص عليها دستورياً؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية** التالية:

1. ما هو النطاق القانوني المحدد لسلطة القضاء الإداري العراقي في الرقابة على القرارات الإدارية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية؟
2. ما هي أبرز المبادئ القضائية التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا في تفسير عيوب القرار الإداري مثل عيب السبب أو إساءة استعمال السلطة كوسيلة لحماية الحقوق؟
3. هل اقتصر دور المحكمة على "الإلغاء" اللاحق للقرار غير المشروع، أم أنها أرست مبادئ تتعلق بـ "التعويض" العادل عن انتهاك هذه الحقوق؟
4. ما هي التحديات التشريعية أو العملية التي لا تزال تحد من فعالية هذا الدور القضائي في حماية الحقوق والحريات في العراق؟

أهداف البحث:

1. **تحليل الإطار القانوني المنظّم لعمل القضاء الإداري في العراق،**
من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدد اختصاصاته في مجال حماية الحقوق والحريات.
2. **تسليط الضوء على المبادئ القضائية التي أرستها المحكمة الإدارية العليا،**
وخاصةً تلك المتعلقة برقابة مشروعية القرارات الإدارية ودورها في تكريس مبدأ المشروعية.
3. **تقييم مدى نجاح القضاء الإداري العراقي في تحقيق التوازن،**
بين حماية الحقوق الفردية المكفولة دستورياً، وبين سلطات الإدارة العامة وامتيازاتها.
4. **دراسة الآليات التي يستخدمها القضاء الإداري لحماية الحقوق،**
مثل دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، وتحليل حدود فعالية كل منهما في الواقع القضائي.
5. **بيان التحديات التي تواجه القضاء الإداري،**
سواء كانت تشريعية، مؤسسية، أو عملية، والتي قد تُضعف من قدرته على حماية الحقوق والحريات.

6. **اقتراح توصيات إصلاحية قانونية وقضائية،**

تهدف إلى تعزيز دور المحكمة الإدارية العليا وتحقيق حماية أكبر للحقوق والحريات في العراق.

المبحث الأول

الإطار القانوني والمفاهيمي لرقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات

قبل الخوض في تحليل المبادئ القضائية، لا بد من تأصيل الأساس الذي ينطلق منه القضاء الإداري. يتناول هذا المبحث تعريف هذا القضاء وبيان تنظيمه في العراق المطلب الأول ماهية القضاء الإداري وتنظيمه في العراق، المطلب الثاني الأساس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات محل الرقابة.

المطلب الأول

ماهية القضاء الإداري وتنظيمه في العراق

الفرع الأول

ماهية القضاء الإداري

يُقصد بالقضاء الإداري، أو ما يُعرف بـ **قضاء المشروعية**، ذلك الفرع من القضاء الذي يهدف إلى **ضمان خضوع الإدارة للقانون**، وهو ما يميّزه عن القضاء العادي في طبيعته واختصاصه، إذ ينظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها **سلطة عامة** لا شخصاً عادياً من أشخاص القانون الخاص. فالقضاء الإداري، بحسب تعريف الدكتور **محمد كامل عبيد**، "هو القضاء المختص بحماية مبدأ المشروعية، ومراقبة تصرفات الإدارة، والتوفيق بين امتيازات السلطة العامة وضمانات الأفراد"[4]

ويُعد هذا القضاء أحد أهم مظاهر الدولة القانونية، لأنه يسهم في تحقيق **التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد**، ويؤدي دوراً محورياً في منع تعسف الإدارة واستبدادها، كما يضفي على قراراتها المشروعية والعدالة[5]

ويمتاز القضاء الإداري بكونه لا يكتفي بإلغاء القرارات غير المشروعة فحسب، بل يرسخ من خلال أحكامه **مبادئ قانونية عامة** تلتزم بها الإدارة مستقبلاً، وهو ما يُعرف في الفقه بـ "وظيفة القضاء الإداري الإنشائية" [6]

الفرع الثاني

تنظيم القضاء الإداري في العراق

يتجسد القضاء الإداري في العراق من خلال **مجلس الدولة**، الذي يُعد هيئة عليا ذات طبيعة مزدوجة **قضائية واستشارية** .وقد نصّ **قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل** على تشكيل المجلس واختصاصاته، حيث يتولى النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلاً عن إبداء الرأي والمشورة في القوانين والأنظمة والتعليمات [7]

وتتكون الهيكلية القضائية الإدارية في العراق من **مستويين رئيسيين**:

1. **محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين**
2. تمثل هذه المحاكم **الدرجة الأولى للتقاضي**، وتختص بالنظر في **صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية** التي تصدر عن الهيئات الإدارية والموظفين في الوزارات والمؤسسات العامة. كما تنظر في المنازعات الناشئة عن علاقة الموظف بالدولة، مثل العقوبات الإدارية، أو إنهاء الخدمة، أو نقل الموظف بغير سبب مشروع [8]
3. **المحكمة الإدارية العليا**

---

[4] عبيد، محمد كامل، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة، بغداد، 2012م، ص 45.
[5] الشمري، محمود جاسم، القانون الإداري العراقي، دار الجامعة، بغداد، 2018م، ص 92.
[6] عبد المنعم، فاضل، النظام القضائي الإداري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 2020م، ص 67.
[7] مجلس الدولة العراقي، قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 2729، لسنة 1979.
[8] الجنابي، حيدر عبد الكريم، شرح قانون مجلس الدولة العراقي، دار الرصافة، بغداد، 2016م، ص 104.

4. تمثل **قمة الهرم القضائي الإداري** في العراق، وتختص بالنظر **تمييزاً** في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين. وهي الجهة التي تعمل على **توحيد تفسير القانون الإداري** في العراق وترسيخ المبادئ القانونية العامة التي تُلزم المحاكم الأدنى باتباعها[9].
5. وتُعد هذه الوظيفة من أهم ضمانات استقرار العمل الإداري وتوحيد تطبيق القواعد القانونية على مستوى الدولة.

المطلب الثاني
الأساس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات محل الرقابة

إن رقابة القضاء الإداري ليست رقابة في الفراغ، بل هي تستند إلى منظومة قانونية عليا تهدف لحماية [10]الحقوق والحريات.

الفرع الأول
الضمانات الدستورية

يُعد الدستور العراقي لعام 2005 هو الضمانة الأسمى. فقد كرس الباب الثاني منه المواد 14-46 للحقوق والحريات، مؤكداً على مبادئ أساسية مثل المساواة أمام القانون م 14، والحق في الحياة والأمن م 15، وحق الملكية م 23، والحق في العمل م 22، وحرية التعبير م 38. وأكد الدستور أن "القانون يحدد" ممارسة هذه الحقوق، وهذا التحديد هو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من عدم تحوله إلى مصادرة للحق جمهورية العراق - دستور جمهورية العراق النافذ - بغداد - 2005 - المواد 14-46.

الفرع الثاني
نطاق الرقابة القضائية دعوى الإلغاء:

المدخل الفني الذي يستخدمه القضاء لحماية هذه الحقوق هو "دعوى الإلغاء"، والتي تتيح للفرد الطعن في القرار الإداري الذي يمس بمركزه القانوني .ولا يراقب القاضي الإداري "كل" أعمال الإدارة، فهو يستبعد ما يسمى بـ "أعمال السيادة" من رقابته العلاوي - ماهر صالح - القضاء الإداري - بغداد - مكتبة القانون والقضاء - 2018 - ص 155.

ولكنه يراقب القرار الإداري بناءً على خمسة أوجه أسباب للطعن، تُعرف بـ "عيوب القرار الإداري". وهذه العيوب هي المدخل الحقيقي لحماية الحقوق، وأبرزها:

1. **عيب مخالفة القانون :**أي مخالفة القرار لقاعدة قانونية أعلى دستور، قانون، نظام.
2. **عيب السبب :**أي أن الإدارة بنت قرارها على وقائع غير صحيحة أو غير كافية لحمله.
3. **عيب إساءة استعمال السلطة الانحراف بالسلطة :**وهو من أخطر العيوب، ويعني أن الإدارة استخدمت سلطتها لتحقيق غاية غير المصلحة العامة [11]

إن تحليل كيفية استخدام المحكمة الإدارية العليا لهذه العيوب خاصة عيب السبب وإساءة استعمال السلطة هو جوهر المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني:
المبادئ القضائية للمحكمة الإدارية العليا في حماية الحقوق والحريات دراسة تحليلية

يتركز دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة. ويستخدم في ذلك سلاحين رئيسيين: "دعوى الإلغاء" لإلغاء القرار المخالف للقانون و "دعوى القضاء الكامل" للحكم بالتعويض عن الأضرار. يتناول هذا المبحث أبرز المبادئ التي أرستها المحكمة الإدارية العليا في كلا المجالين لحماية حقوق الأفراد.

المطلب الأول
مبادئ المحكمة في الرقابة على مشروعية القرارات دعوى الإلغاء

---

[9] عبد الله، طارق محمود، النظام القضائي في العراق، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2019م، ص 150.
[10] عبيد، محمد كامل، المصدر السابق، ص56.
[11] الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 540.

تُعد دعوى الإلغاء الوسيلة الأبرز لحماية الحقوق، حيث يمتنع القاضي عن التدخل في "ملاءمة" القرار الإداري، لكنه يراقب "مشروعيته" بصرامة. وقد برزت مبادئ المحكمة الإدارية العليا بشكل خاص في رقابتها على عيبين دقيقين هما "السبب" و "إساءة استعمال السلطة."

الفرع الأول

الرقابة على "سبب" القرار الإداري

السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لإصدار قرارها [12]وقد استقرت مبادئ المحكمة الإدارية العليا على أن الإدارة، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية، إلا أن قرارها يجب أن يقوم على سبب صحيح وموجود.

وقد أرست المحكمة مبدأ هاماً يقضي بـ **"التناسب بين المخالفة المنسوبة والعقوبة المفروضة"**، خاصة في مجال الحقوق الوظيفية. فإذا كان "السبب" المخالفة بسيطاً، لا يجوز للإدارة أن تتخذ قراراً "غير متناسب" يمس حق الموظف بشكل جسيم، كالفصل.

وفي هذا الصدد، اتجهت المحكمة الإدارية العليا في العديد من قراراتها إلى إلغاء قرارات فرض العقوبات كعقوبة العزل لعدم تناسبها مع المخالفة المرتكبة، معتبرة أن القرار في هذه الحالة يكون مشوباً بعيب "الغلو في التقدير"، وهو ما يجعله مخالفاً للقانون وهادفاً لغير المصلحة العامة [13]

الفرع الثاني

الرقابة على "إساءة استعمال السلطة

"وهو من أدق عيوب القرار الإداري، حيث يكون القرار ظاهرياً سليماً ومستوفياً أركانه، لكن الإدارة استهدفت من خلاله غاية بعيدة عن المصلحة العامة، كانتقام شخصي أو تحقيق مصلحة حزبية[14].

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأً يقضي بأن **"عبء إثبات الانحراف بالسلطة يقع على عاتق المدعي"**، نظراً لافتراض صحة القرارات الإدارية. ولكنها في الوقت ذاته، وسّعت من سلطتها في "الاستنتاج" والبحث في ظروف وملابسات إصدار القرار.

ففي أحد المبادئ، أكدت المحكمة أن مجرد نقل موظف وهو قرار سليم ظاهرياً يدخل في سلطة الإدارة إذا ثبت من "قرائن الحال" مثل توقيت النقل، أو صدوره عقب خلاف شخصي أنه كان يستهدف "معاقبة" الموظف وليس تحقيق مصلحة عامة، فإن القرار يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومستوجباً للإلغاء [15].

المطلب الثاني

مبادئ المحكمة في تقدير "التعويض" عن انتهاك الحقوق

لا تقتصر حماية الحقوق على "الإلغاء" المستقبلي، بل تشمل "جبر الضرر" الماضي عن طريق التعويض دعوى القضاء الكامل. وهنا يمتلك القاضي سلطة كاملة لا تقتصر على الإلغاء بل تشمل الحكم المالي.

الفرع الأول

استبعاد التعويض العيني العيني:

استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، استقرت مبادئ القضاء الإداري العراقي على أنه لا يجوز للقاضي أن يوجه "أوامر" للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ولذلك، فإن التعويض يكون "نقدياً" فقط، ولا يجوز الحكم بـ "التعويض العيني" مثل إلزام الإدارة بإعادة بناء عقار هدمته [16]

---

[12] العاني، مازن ليلو، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، 2017، ج 1، ص 350.

[13] المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 120/انضباط/تمييز/2018، بغداد، مجموعة المبادئ والقرارات، 2018، ص 88.

[14] الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 545.

[15] المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 33/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2019، بغداد، مجموعة المبادئ والقرارات، 2019، ص 210.

[16] الياسري - علي يوسف - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق - بغداد - منشورات الحلبي الحقوقية - 2015 - ص 250.

الفرع الثاني

تطوير مبادئ تقدير التعويض الموازنة بين الضرر والمصلحة العامة:

أظهرت المحكمة الإدارية العليا تطوراً في نظرتها للتعويض، حيث لم تعد تنظر فقط إلى "ضرر" الفرد، بل توازن ذلك مع "المصلحة العامة" والظروف الاقتصادية للدولة.

ويُعد المبدأ الذي أرسته المحكمة بقرارها المرقم 2018/1348 من أهم المبادئ الحديثة. فبعد أن كان القضاء مستقراً على تعويض الموظف المعزول بقرار غير مشروع بكامل رواتبه ومخصصاته، **عدلت** المحكمة عن هذا المبدأ.

حيث أرست مبدأ جديداً يقضي بأن التعويض المستحق للموظف في هذه الحالة يجب أن يقتصر على **"الراتب الاسمي" فقط دون المخصصات** .وبررت المحكمة هذا "العدول" بكون المخصصات تُمنح مقابل جهد فعلي لم يُبذل، وأن منحها كاملة يُثقل كاهل الخزينة العامة، وهو ما يظهر موازنة واضحة بين حق الفرد المتضرر ومتطلبات المصلحة العامة[17] .

كما أرست مبدأً هاماً في قضايا التعويضات الأخرى مثل التعويض عن الأخطاء العسكرية، يقضي بأن **"تخفيض مبلغ التعويض من قبل اللجان الإدارية يجب أن يكون مسبباً"**، ولا يجوز أن يكون "جزافياً" دون مناقشة الأدلة المقدمة من المتضرر [18]

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل دور المحكمة الإدارية العليا في العراق، يتبين أن القضاء الإداري لم يعد مجرد سلطة تراقب الشكل القانوني للقرارات الإدارية، بل تطور إلى سلطة مؤثرة تسعى لتحقيق العدالة الإدارية بمفهومها الأوسع. فقد مارست المحكمة دورًا جوهريًا في ترسيخ مبادئ قانونية ضامنة للحقوق، واعتمدت على أدوات فنية مثل "دعوى الإلغاء" و"دعوى القضاء الكامل" لتكريس مبدأ التناسب، ومحاربة الانحراف بالسلطة، وتحقيق جبر الضرر.

غير أن هذا الدور، رغم إيجابيته، لا يزال يواجه تحديات تتعلق بحدود الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، ومحدودية التعويضات العينية، إلى جانب الحاجة إلى تطوير القواعد التشريعية المنظمة للعمل الإداري.

من هنا، فإن تعزيز فعالية القضاء الإداري يتطلب إرادة تشريعية واضحة، ودعماً مؤسسياً لعمل المحكمة الإدارية العليا، فضلاً عن نشر الثقافة القانونية حول الحقوق الإدارية، بما يعزز من حماية الأفراد ويعزز من ثقة المواطن في القانون والدولة.

أولاً: النتائج

1. **دور إيجابي ومتنامي :**أثبت البحث أن للمحكمة الإدارية العليا دوراً إيجابياً ومتنامياً في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وأنها لم تعد تكتفي بدور "الرقابة الشكلية"، بل أصبحت تتعمق في فحص "أسباب" القرار الإداري ومدى تناسبها.
2. **تفعيل أدوات الرقابة :**نجحت المحكمة في استخدام الأدوات الفنية لدعوى الإلغاء، خاصة الرقابة على **"عيب السبب "** و **"عيب إساءة استعمال السلطة"**، لتحقيق حماية فعالة. ويتجلى ذلك بوضوح في إلغائها للقرارات التأديبية "الغالية" وغير المتناسبة مع المخالفة.
3. **الموازنة في التعويض :**أظهرت مبادئ المحكمة في مجال التعويض القضاء الكامل تطوراً ملحوظاً، يتمثل في العدول عن مبادئ سابقة مثل قضية التعويض عن كامل الراتب والمخصصات، وهو ما يعكس نهجاً يوازن بين حق الفرد المتضرر وبين متطلبات المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.

---

[17] المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 1348/ قضاء موظفين/ تمييز/2018 ، بغداد، مجموعة المبادئ والقرارات، 2018، ص 304.

[18] المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 550/ تعويضات/ تمييز/2020، بغداد، مجموعة المبادئ والقرارات، 2020، ص 176.

4. **حدود الرقابة :**بالرغم من هذا التطور، لا تزال الرقابة القضائية مقيدة في بعض الجوانب، مثل استمرار التحفظ القضائي تجاه التوسع في رقابة "الملاءمة"، والاكتفاء بالتعويض النقدي دون العيني.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المذكورة، نوصي بما يلي:

1. **إلى المشرّع العراقي:**

- **تعديل قانون مجلس الدولة :**بالنص صراحة على توسيع نطاق الرقابة القضائية لتشمل بعض القرارات التي توصف حالياً بأنها "تقديرية" بحتة، طالما مست جوهر الحقوق والحريات.
- **تقنين مبدأ التناسب :**دراسة إمكانية إدراج "مبدأ التناسب" بشكل صريح في القوانين المنظمة للوظيفة العامة، ليكون ملزماً للإدارة عند فرض العقوبات.

2. **إلى القضاء الإداري المحكمة الإدارية العليا:**

- **مواصلة النهج التوسعي :**الاستمرار في النهج التوسعي في تفسير عيوب القرار الإداري، وعدم التردد في إلغاء القرارات التي تنطوي على انحراف واضح بالسلطة، حتى لو كانت مستترة بغطاء المصلحة العامة.
- **نشر المبادئ :**زيادة وتيرة نشر المبادئ والقرارات القضائية بشكل دوري ومتاح للجميع، لتعزيز الشفافية وتمكين الباحثين والمحامين من متابعة تطور الفقه القضائي

List of Sources and References

First: Academic Arabic References

1. Al-Janabi, Haider Abdul Karim. Explanation of the Iraqi State Council Law. Baghdad: Dar Al-Rusafa, 2016.
2. Al-Shammari, Mahmoud Jassim. Iraqi Administrative Law. Baghdad: Dar Al-Jami'a, 2018.
3. Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. The General Theory of Administrative Decisions. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1991.
4. Al-Ani, Mazen Lilo. Administrative Judiciary. Baghdad: Dar Al-Sanhuri, 2017.
5. Al-Ubaid, Muhammad Kamil. Administrative Judiciary – A Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Thaqafa, 2012.
6. Al-Abdullah, Tariq Mahmoud. The Judicial System in Iraq. Baghdad: Dar Al-Sanhuri Al-Qanuniyya, 2019.
7. Al-Abd Al-Munim, Fadel. The Administrative Judicial System in Iraq. Baghdad: Dar Al-Hikma, 2020.
8. Al-Yasiri, Ali Yousef. Judicial Oversight of Administrative Actions in Iraq. Baghdad: Al-Halabi Legal Publications, 2015.

Second: Official Laws and Judicial Decisions

1. Iraqi Council of Representatives. State Council Law No. 65 of 1979, as amended. Baghdad: Official Gazette, Al-Waqai' Al-Iraqiya, Issue No. 2729, 1979.
2. Supreme Administrative Court. Decision No. 33/Civil Service Judiciary/Cassation/2019. Baghdad: Collection of Principles and Decisions, 2019.

3. Supreme Administrative Court. Decision No. 120/Discipline/Cassation/2018. Baghdad: Collection of Principles and Decisions, 2018.
4. Supreme Administrative Court. Decision No. 1348/Civil Service Judiciary/Cassation/2018. Baghdad: Collection of Principles and Decisions, 2018.
5. Supreme Administrative Court. Decision No. 550/Compensation/Cassation/2020. Baghdad: Collection of Principles and Decisions, 2020.